

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 83 @ ويحتمل : إن صحت طهارتها وجهان ، (التأثير) لأنها من أهل الطهارة ، والحديث خرج على الغالب (وعدمه) اعتماداً على الحديث . .

(تنبيه) : لم يتعرض الخرقى رحمه الله لعكس هذه المسألة ، وهو فضل ما خلى به الرجل للنساء ، وقوة كلامه يعزى أن ذلك لا يؤثر منعاً ، ونص أحمد على ذلك في رواية الجماعة ، لمفهوم حديث الحكم ، وعن بعض الأصحاب أنه منعه من ذلك . .

21 لما روى حميد الحميري قال : لقيت رجلاً صاحب النبي أربع سنين ، كما صحبه أبو هريرة ، قال : نهى رسول الله أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعاً . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه الحميدي ، وقال البيهقي : رجاله كلهم ثقات . والرجل المبهمة قيل : إنه الحكم ، وقيل : إنه عبد الله بن سرجس ، وقيل : ابن مغفل . والله أعلم . .

قال : .

\$ 2 (باب الغسل من الجنابة) 2 \$.

ش : الجنابة معروفة وقد تقدم أن أصلها البعد ، ويقال : أجنب الرجل كما قال الخرقى [يجنب] ، فهو جنب ، وجنب يجنب ، فهو مجنب ، ويقال للواحد والإثنين ، والجمع ، والمذكر ، والمؤنث ، بلفظ واحد ، [والله أعلم] . .

قال : وإذا أجنب [الرجل] غسل ما به من أذى ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ [الماء] على رأسه ثلاثاً ، يروي بهن أصول الشعر ، ثم يفيض الماء على سائر جسده [ثلاثاً] . .

ش : هذا على نحو ما في الصحيحين وغيرهما . .

211 فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرف ، ثم يفيض الماء على جلده كله . وفي رواية : قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ ف يغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض [الماء] على سائر جسده ، ثم غسل رجليه . وفي رواية للنسائي ، بعد غسل الفرج : ثم يمضمض ويستنشق .